جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم: العلوم الإنسانية.

السنة الجامعية: 2025 – 2026
المستوى: سنة أولى ماستر.
التخصص:اتصال تنظيمي.

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول الدورة العادية في مقياس تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري

الجواب الأول: (09 نقاط)

أ- التشريعات التي تنظم الإعلام (يكفي ذكر ثلاث قوانين أو أربعة)

- يشكل الدستور الجزائري الأساس القانوني الأعلى لتنظيم الإعلام حيث يكرس حرية التعبير وحرية الإعلام، فهو يضمن حق المواطن في الإعلام.
- القانون رقم 157/62 المتعلق باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا التي تتعارض مع السيادة الوطنية.
- الأمر رقم 535/68 المتعلق بقانون الصحافيين المحترفين.
- القانون رقم 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 المتضمن قانون الإعلام-الملغى-
- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام –الملغى-
- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام –ملغى-: جاء ليعدل القانون رقم 07/09، وأقر لأول مرة "حرية الصحافة" بشكل صريح، مع وضع حدود للمسؤولية، وفرض عقوبات الغرامات المالية للصحفيين وإلغاء عقوبة السجن.
- القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في 2023/08/27 المتعلق بالإعلام: ألغى القانون رقم 05/12 وحل محله، بهدف مواكبة التطورات الرقمية وتعزيز القواعد القانونية المنظمة للقطاع.
- القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

ب- التشريعات التي تنظم نشاط السمعي البصري:

- القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: نص على إنشاء سلطة الضبط السمعي كهيئة لمراقبة نشاط السمعي البصري، مع وضع إطار للصحافة المكتوبة والإلكترونية، مركزا على التعددية الإعلامية.
- القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: جاء لتعزيز التعددية الإعلامية في الفضاء السمعي البصري، ومواكبة الرقمنة ووضع إطار قانوني لمهنة الصحافة والإنتاج السمعي البصري...الخ.

ت- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم الرئاسي رقم 191/13 المؤرخ في 2013/05/19 المتعلق بترسيم تاريخ 22 أكتوبر كيوم وطني للصحافة.

- المرسوم التنفيذي رقم 332/20 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني: جاء بتغيير إجراء الترخيص، أيضا حدد شروط ممارسة النشاط السمعي البصري خاصة بالموقع الإلكتروني، إضافة إلى حق الرد والتصحيح عبر المواقع الإلكترونية، وبهذا يكون قد جاء بتنظيم دقيق للإعلام عبر الأنترنت.

<u>الجواب الثاني:</u> حماية الفئات الهشة في قانون الإعلام (06 نقاط).

إن الفئات الهشة هي تلك الفئة التي تتعرض للاستغلال واستهلاك حقوقها بسبب وضعها العمري أو الاجتماعي أو الجسدي أو النفسي، والتي وجب حمايتها قانونا، خاصة في مجال الإعلام السمعي البصري، وهم الأطفال، النساء، ذوي الاحتياجات الخاصة، وضحايا العنف، وذلك بـ:

- يتم حماية الأطفال في قانون الإعلام من خلال: **(02ن)**

- تجنب المحتوى الذي يؤثر على نمو الأطفال الفكري والجسدي.
- تجنب عرض مشاهد عنف أو صدمة للطفل.
- عدم انتهاك أو استغلال الطفل إعلاميا أو في الإعلانات.
- حماية هوية الطفل في الإعلام، مع منع ظهوره إعلاميا إلا بموافقة وليه.

- أما بالنسبة للنساء فيحميهم قانون الإعلام من خلال:**(02ن)**

- تجنب استغلال جسد المرأة لأغراض تجارية أو إعلامية.
- عدم تبرير العنف ضد المرأة.
- تجنب إظهار صورة نمطية مهنية للمرأة، أو محاولة تشويه صورة المرأة.
- حق المرأة في الممارسة الإعلامية.

- أما بالنسبة لضحايا العنف والكوارث الطبيعية، وكذا ذوي الاحتياجات الخاصة وضحايا العنف

كما يلي:**(02ن)**

- عدم استخدام مآسي الأفراد من أجل تحقيق الربح ورفع نسبة المشاهدة.
- منع استغلال ضحايا العنف وذوي الاحتياجات الخاصة إعلاميا أو تجاريا.

<u>الجواب الثالث:</u> الموازنة بين حرية التعبير وحماية الجمهور (05 نقاط)

يتحقق التوازن بين حرية التعبير وحماية الجمهور عبر مقاربة تقوم على إقرار الحرية كأصل، ووضع الحماية كقيد مشروع ومحدد، من خلال اعتبار حرية التعبير حقا أساسيالا يقيد إلا استثناء، ويجب أن تكون أي قيود قانونية ضرورية ومتناسبة مع الخطر المراد منعه، كحماية النظام العام أو حقوق الغير كحق الأشخاص في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومة، كما يتم تحديد المحتويات الضارة بدقة، مثل خطاب الكراهية أو التحريض على العنف، دون توسع تعسفي، ويفضل التنظيم بذل المنع المطلق، عبر التصنيف العمري والتنبيه المسبق، مع تفعيل دور الهيئات التنظيمية المستقلة من أجل إحداث التوازن، كما تسهم أخلاقيات المهنة الإعلامية في الحد من التجاوزات. وتبقى التربية الإعلامية وسيلة أساسية لحماية الجمهور دون المساس بجوهر الحرية.

ويساعد إشراك إشراك المجتمع المدني في الرقابة والتقييم على تحقيق توازن أفضل، كما ان التطور الرقمي يفرض تحديث آليات الحماية دون المساس بالحقوق الأساسية.

وبهذا فالتوازن لا يتحقق بيقييد الحرية، ولا بترك الجمهور دون حماية، بل عبر تنظيم جيد ومرن يجعل الحرية هي القاعدة والحماية استثناء مشروعا عليها ومضبوطا بالقانون والأخلاق.